مفهوم اللاجئ والمُهاجر في القانون الدولي

The concept of refugee and immigrant in international law

صاغور هشام *
جامعة غليزان
shichem@yahoo.fr

خضراوي عقبة
جامعة الجزائر 1
okbakhadraoui2@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2023/04/10 - تاريخ القبول: 2023/05/28 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: إن وضع تعريف قانوني للاجئ والمُهاجر له أهمية بالغة، وذلك لتجنب الخلط بينهما نظرًا لوجود اختلاف كبير بين الحقوق التي يكتسبها كل منهما، فاللاجئ يعتبر من الأجانب غير العاديين فهو شخص في أمس الحاجة إلى الحماية الدولية، خاصةً بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، لذلك قامت هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بوضع تعريف عام للاجئ بموجب اتفاقية جنيف عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م.

الكلمات المفتاحية: الدولي– الاتفاقية– المفهوم–القانون– اللاجئ–المُهاجر

Abstract: Establishing a legal definition of a refugee and an immigrant is of great importance, in order to avoid confusion between them, given that there is a great difference between the rights acquired by each of them. The country of his usual residence. Therefore, after World War II, the United Nations set up a general definition of a refugee under the Geneva Convention of 1951 AD relating to the status of refugees, and its supplementary protocol of 1967.

Keywords: International - convention - concept - law - refugee - immigrant

* المؤلف المرسل: صاغور هشام.

مقدمة:

يكتسي تحديد تعريف قانوني للشخص اللاجئ والمهاجر أهمية كبيرة، نظرا لوجود اختلاف كبير بين الحقوق التي يكتسبها كل منهما، فاللاجئ يعتبر من الأجانب غير العاديين فهو شخص في أمس الحاجة إلى الحماية الدولية، خاصةً بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته أو بلد إقامته المعتادة، لذلك قامت هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بوضع تعريف عام للاجئ بموجب اتفاقية جنيف عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م حيث نصت المادة 02/01 من هذه الاتفاقية على أن اللاجئ: (هو كل شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي معين، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى ذلك البلد بسبب ذلك الخوف)، حيث تضمن هذا التعريف الشروط الواجب توفرها لاكتساب الشخص لصفة اللاجئ.

كما قامت بعض الدول أو المنظمات الحكومية على المستوى الإقليمي بإبرام اتفاقيات إقليمية كان لها دور في توسيع وتكملة تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام 1951م الخاص بوضع اللاجئين، بشكل يتلائم مع الظروف السائدة في المنطقة التي يتواجد بها اللاجئين وزمن وضع هذه الاتفاقيات.

أما المُهاجر يمكن اعتباره من الأجانب العاديين لأنه اختار بمحض إرادته وبكل حرية العيش خارج بلده الأصلي والإقامة في دولة أخرى لأسباب اقتصادية أو أية أسباب أخرى ذات طابع شخصي دون أن تنقطع صلته ببلده، فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته، وتم تعريف الشخص المهاجر بموجب اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وذلك في المادة 02/01 على أنه: (الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها).

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين المُهاجر بطريقة شرعية والمُهاجر بطريقة غير شرعية، فهذا الأخير عرفه المكتب الدولي للعمل (BIT)على أنه: (كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة، لذلك يعتبر مهاجر غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية).

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة المفهوم القانوني لكل من اللجوء والهجرة حسب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتطرق لأوجه الاختلاف والتشابه وإبراز أهمية التمييز بين اللاجئ والمُهاجر في الواقع العملي.

ولقد جاءت هذه الدراسة لتحلل وتجيب عن **الإشكالية** التالية:

ما هو المفهوم القانوني للاجئ والمهاجر في القانون الدولي ؟

منهج البحث

تتطلب دراسة هذا الموضوع الرجوع إلى نصوص بعض الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، التي تُعنى بحقوق اللاجئين، وهو ما يدفعنا إلى إتباع المنهج الوصفي التحليلي حيث تم جمع الحقائق والمعلومات عن موضوع البحث من مراجع متعددة، ثم نقوم بتحليلها لتحقيق أهداف البحث.

تقسيم البحث

قمنا بتقسيم هذه الدراسة على الشكل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الشخص اللاجئ

المبحث الثاني: مفهوم المُهاجر

المبحث الثالث: التمييز بين اللاجئ والمُهاجِر والمُهاجر الغير شرعي

المبحث الأول: مفهوم الشخص اللاجئ

نتيجة زيادة عدد اللاجئين في العالم بعد الحرب العالمية الثانية ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بقضية اللاجئين، حيث قامت بوضع تعريف للاجئ بهدف تحديد الشروط الواجب توفرها في الشخص لكي يكتسب صفة اللاجئ، والتمييز بينه وبين بعض الفئات المشابهة له كالمهاجر وطالب اللجوء والنازح داخليا.

المطلب الأول: المفهوم الفقهي للاجئ

قام فقهاء معهد القانون الدولي بتعريف اللاجئ بموجب نص المادة 02/02 من القرار المتعلق بالمركز القانوني للاجئ وعديم الجنسية الذي تم إصداره في دورة بروكسل عام 1936م حيث جاء كما يلي: (اللاجئ هو كل شخص غادر برضاه أو بشكل اضطراري إلى مكان خارج إقليم الدولة التي كان من رعاياها بسبب أحداث سياسية وقعت على إقليم هذه الدولة، دون أن يكتسب جنسية جديدة أو التمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى.

ويعرف الفقيه (آلونا إيفانس) Alona Evans أن اللاجئ هو كل شخص هرب من دولته بسبب الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو دينية أو عرقية، أو بسبب عدم رضائه بالأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها، ولا يرغب في العودة إلى دولة الاضطهاد.

بينما يرى الفقيه (جون هوب سيمبسون) simpson john hope أن اللاجئ هو الشخص الذي يتواجد خارج دولته الأصل أو دولة إقامته المعتادة بسبب وقوع أحداث سياسية جعلت حياته مهددة أو مستحيلة.

وبناء على ما سبق يمكن القول أنه لابد من توفر عنصرين أساسيين لكي يكتسب الشخص صفة اللاجئ، الأول موضوعي والثاني ذاتي:

العنصر الموضوعي يتمثل في حدوث خطر الاضطهاد بشكل فعلي والمترتب عن تدهور الظروف السياسية والأمنية في بلد الإقامة المعتادة أو البلد الأصلي للاجئ.

والعنصر الذاتي يتمثل في وجود علاقة سببية بين تلك الظروف الموضوعية وبين الخوف أو الرهبة التي تولدت في نفس الشخص، ودفعته إلى الهروب خارج الحدود الإقليمية لبلد إقامته المعتادة أو بلده الأصلي[1].

المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ في اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة

من أهم الاتفاقيات الدولية العالمية التي تطرقت إلى تعريف الشخص اللاجئ، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م، فقد تطرقت هذه الاتفاقية في المادة (01/أ/ الفقرة 02) لتحديد مفهوم اللاجئ عندما قررت على أنه: (كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951م، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية[2]، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد.

([1]) خضراوي عقبة، حماية الفئات الضعيفة من اللاجئين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019م، ص24.

([2]) الآراء السياسية: تشمل اعتناق طالب اللجوء آراء وأفكار لا تسمح بها السلطة، وعلى طالب اللجوء أن يثبت وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب أفكاره، وللدولة المستقبلة للاجئ سلطة تقديرية في ذلك.

أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد)[3].

وبالرغم من اعتبار اتفاقية جنيف 1951م تمثل نقطة الانطلاق لأية مناقشة حول القانون الدولي للاجئين، لكونها أول اتفاقية دولية قدمت تعريفا عاما للاجئ إلا أنها جاءت مقيدة، بقيد زمني وآخر جغرافي في تحديد تعريف مصطلح اللاجئ فهي تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها والتي وقعت قبل 01 جانفي 1951م في أوروبا.

ويترتب على ذلك أن مجموعات الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت بعد 01جانفي 1951م أو لأحداث خارج نطاق أوروبا لا يمكن اعتبارهم لاجئين، وهي تفرقة تعسفية ليس لها أساس قانوني.

وعندما ظهرت مجموعة أخرى من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى التمتع بالحماية خلال فترة الخمسينيات والستينيات، وبصفة خاصة في إفريقيا وآسيا توصلت هيئة الأمم المتحدة إلى إضافة بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين، وذلك في 1966/12/16م وتم فتح باب الانضمام إليه أمام الدول ابتداء من 1967/01/30م[4]، وإن كانت ليست طرف في اتفاقية 1951م مع العلم أن ذلك نادرا ما يحصل.

وبموجب المادة الأولى من هذا البروتوكول يعتبر لاجئ (أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م، بعد حذف عبارة – نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951م– وعبارة –نتيجة مثل هذه الأحداث" مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية، سواء كانت هذه الأحداث، قد وقعت قبل 1951/01/01م أم بعده أو كانت قد وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم[5]، لذلك يمكن القول بأن بروتوكول 1967م جاء ليمنح طوائف جديدة من الأشخاص حق الاستفادة من حماية الأمم المتحدة، بصرف النظر عن تاريخ ومكان وقوع الأحداث التي أصبحوا بسببها لاجئين، وذلك بعد استفاء بقية الشروط المحددة لمصطلح اللاجئ في اتفاقية جنيف 1951م.

([3]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، بدون سنة طبع، ص02.

([4])حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص21.

([5]) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص84.

وتشمل الطريقة التي فسرت بها الدول هذا التعريف الأفراد الفارين من اضطهاد خطير فقط ترتكبه سلطات وطنية أو تسمح به، وبذلك لا يشمل التفسير المُتشدد الذي تتبناه دول مُعينة الأشخاص الذين يهربون في مجموعات صغيرة أو على شكل حُشُود من خطر جمعي، مثل انعدام الأمن أو الحرب.

ووسعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1997م هذا التفسير ليشمل الاضطهاد الواقع على مجموعات لا تعتمد على السلطات الحُكومية كأساس لمنح وضع لاجئ، ومن الضروري أن نلاحظ أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد أضافت الاغتصاب إلى قائمة الجرائم التي تشكل عنصر اضطهاد، وعليه قد تؤدي إلى الإقرار بوضع لاجئ كما نصت على ذلك اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، للأفراد الذين يخشون الاغتصاب أو وقعوا ضحية له، وتوصي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كذلك أنه أثناء إجراءات تحديد وضع اللاجئ، يجب مُعاملة طالبي اللجوء من ضحايا العُنف الجنسي معاملة خاصة[6].

المطلب الثالث: مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية الإقليمية

الفرع الأول: مفهوم اللاجئ في مبادئ بانكوك لعام1966م المُعدلة عام 1970م

توصلت اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا في دورتها الثامنة في عاصمة سنغافورة (بانكوك) من 8 إلى 17 أغسطس عام 1966م إلى إقرار عدد من المبادئ الخاصة بمعاملة اللاجئين تعرف بإسم "**مبادئ بانكوك**".

وطبقا للمادة الأولى من هذه المبادئ فإن اللاجئ (هو شخص- بسبب الاضطهاد أوخوف مبني على أسباب معقولة من التعرض له، لأسباب ترجع إلى العنصر، اللون، الدين، العقيدة السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة:

- يغادر الدولة التي هو من رعاياها أو يتمتع بجنسيتها، أو دولة أو بلد إقامته المعتادة؛
- وهو خارج تلك الدولة أو البلد، لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها) [7].

غير أن اللجنة لاحظت فيما بعد أن هذا التعريف يتعلق أساسًا بطائفة معينة من اللاجئين الذين حرموا من حماية حكومة دولتهم الأصل، وأنه من ثم لا يتناول بدقة الحالة الخاصة بغيرهم من اللاجئين ورغبةً منها في أن يمتد نطاق الحماية المقررة في المادتين (الرابعة والخامسة) من مبادئ بانكوك إلى

([6]) صلاح الدين معماش، إشكاليات اللجوء في القانون الدولي(المفاهيم والحماية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، مارس السنة 2022.

([7]) برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 114.

جميع اللاجئين، توصلت اللجنة الاستشارية لدول إفريقيا وآسيا في دورتها الحادية عشرة المنعقدة في **(أكرا)** عام 1970م إلى إقرار خمس قواعد إضافية جديدة إلى المبادئ السالفة الذكر.

وتقضى المادة الأولى من هذه القواعد بأن (أي شخص – بسبب سيطرة أجنبية أو عدوان خارجي أو احتلال غادر مكان إقامته المعتاد، أو حالة كونه موجودًا خارج مثل هذا المكان، يرغب في العودة إليه، وممنوع من أن يفعل ذلك من جانب الحكومة أو السلطات التي تسيطر على مكان إقامته المعتادة سالفة الذكر – له الحق في العودة إلى مكان إقامته المعتادة الذي أخرج منه) [8]، ولسنا في حاجة للإشارة إلى أن تعريف اللاجئ طبقا لمبادئ بانكوك المعدلة بقواعد (أكرا) وإن كان يشبه تقريبًا التعريف الذي تضمنته الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م.

إن أهمية مبادئ بانكوك تتمثل في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة وخبرة كبيرة في حماية اللاجئين ومساعدتهم، بما فيها الدول التي ليست طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م الخاصة بوضع اللاجئين، حيث تبنت تعريف واسع للاجئ يتلاءم مع الظروف السائدة في بعض الدول الآسيوية وزمن وضع هذه المبادئ، وذلك بالمقارنة مع التعريف الوارد في اتفاقية عام 1951م الخاصة باللاجئين.

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ حسب الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م

رغم انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لعام1951م والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م الخاصة بوضع اللاجئين، إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بمشكلة اللجوء، يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها دول القارة الإفريقية، وقد تمثل جزء من هذا النشاط في شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لحل بعض المسائل العالقة بين البلدين المتعلقة بمشاكل اللاجئين بشكل مباشر، إلا أن العمل الأكبر يتمثل في قيام منظمة الوحدة الإفريقية "الإتحاد الإفريقي حاليا"، بتبني اتفاقية عام 1969م الخاصة باللاجئين في إفريقيا والتي تم التوقيع عليها في 1969/09/10م ودخلت حيز التنفيذ 1974م[9]، وتعتبر من أول الاتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللاجئين على الصعيد الإقليمي.

([8]) المرجع نفسه، ص 115.

([9]) أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، أيمن أديب سلامة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص58.

أما بالنسبة لمفهوم اللاجئ حسب هذه الاتفاقية فقد نصت (المادة الأولى) على تعريف مصطلح "لاجئ" كما يلي:

1. لأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة.... [10]

2. ينطبق مصطلح "لاجئ" كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته"[11].

حسب نص هذه المادة يمكننا القول بأن الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين (في فقرتها الأولى) تبنت تعريف مطابق لتعريف اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، لكن مع إضافة طائفة جديدة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئ في (الفقرة الثانية) والمتمثلة في مجموعة الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية على كل أو جزء من بلدهم الأصل، مما أدى إلى توسيع مفهوم اللاجئ بشكل يتجاوز ضحايا الاضطهاد "بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو بسبب الرأي السياسي" ويساعد على مواجهة الظروف والمشاكل الخاصة التي مرت بها القارة الإفريقية في ذلك الوقت والمتمثلة في الحروب التي قامت بها الدول الإفريقية للتحرر من السيطرة الأجنبية[12].

لذلك يعتبر الشرط الوارد في الفقرة الثانية، أهم الإضافات التي انفردت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، عن بقية الاتفاقيات العالمية والإقليمية في حماية اللاجئين في القانون الدولي.

الفرع الثالث: إعلان قرطاجنة لعام 1984م

لمعرفة مفهوم اللاجئ في الوثائق الدولية الأمريكية اعتمدنا على إعلان قرطاجنة (كارتاجينا) لعام 1984م المتعلق باللاجئين في دول أمريكا اللاتينية

([10]) راجع نص المادة (1/أ /ف2) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

([11]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2004، ص04.

([12]) حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص24.

ففي أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات أدت الحروب والصراعات المدنية والاضطرابات السياسية في العديد من دول أمريكا الوسطى إلى نزوح جماعي لأكثر من مليون شخص خارج موطنهم الأصلي، ما تسبب في حدوث أزمات ومشاكل اقتصادية واجتماعية حادة لدول الملجأ التي فروا إليها[13].

وفي ظل هذه الظروف الطارئة تم عقد مؤتمر في قرطاجنة، بدولة "كولومبيا" عام 1984م شارك فيه ممثلين عن حكومات الدول المستقبلة للاجئين ورجال القانون البارزين في أمريكا اللاتينية، وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين وبالفعل تم إصدار "إعلان قرطاجنة" الذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى، بما في ذلك مبدأ عدم إعادة اللاجئين قسرا، وبذل المزيد من الجهود للقضاء على أسباب مشكلة اللجوء.

أما بالنسبة لتعريف اللاجئ حسب هذا الإعلان، فقد تبنى تعريفًا موسعًا للاجئ متأثرًا بالتعريف الذي نصت عليه اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، كما هو واضح في نص المادة الثالثة من القسم الثالث من الإعلان، إذ جاء فيها ما يلي:

"بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951م وبروتوكول 1967م يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم، الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل 2جدي بالنظام العام"[14]، ومع أن هذا التعريف مستوحى من الاتفاقية الإفريقية لعام 1969م، إلا أن إعلان قرطاجنة استحدث أسباب أخرى لطلب اللجوء تمثلت في "العنف المنظم، النزاعات الداخلية، والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان".

ومن أهم المبادئ التي جاء بها الإعلان المتعلقة بحماية اللاجئين ما يلي:

1. مبدأ عدم الإعادة القسرية.

2. وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد.

3. ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين.

4. دعوة السلطات الوطنية بمنح النازحين الحماية والمساعدة من الصعوبات التي يواجهونها.

([13]) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تحديد وضع اللاجئ، برنامج التعليم الذاتي، رقم 02، ترجمة: المكتب الإقليمي، مصر، القاهرة، سبتمبر 2005، ص06.

([14])المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، برنامج التعليم الذاتي، رقم 01، مطبعة المكتبة الإنجلو مصرية، مصر، بدون سنة طبع، ص86.

إن أهمية إعلان قرطاجنة تكمن في إضافة طائفة جديدة من الأشخاص الذين يمكنهم اكتساب صفة اللاجئ وتشمل الأشخاص الذين تركوا بلدهم الأصلي بسبب العنف المنظم أو النزاعات الداخلية أو النزاعات الداخلية أو الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، والتي لم يشملها تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م ولا الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م.

الفرع الرابع: مفهوم اللاجئ حسب مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994م

في عام 1994م وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية في سنة 1994م، إلا أنها لم توضع بعد موضع التنفيذ لعدم المصادقة عليها من العدد اللازم من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ولم توقع عليها إلا جمهورية مصر العربية، حيث تنص المادة (17) من الاتفاقية العربية، على أن هذه الأخيرة لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة ثلث أعضاء جامعة الدول العربية.

وقد وضع مشروع هذه الاتفاقية في المادة (1/ف2) تعريفا للاجئ، يشبه التعريف الذي وضعته الاتفاقية الإفريقية لعام 1969م، ولكنها أضافت عنصراً جديداً وهو "الكوارث الطبيعية"، حيث جاء التعريف كالآتي: "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتادة في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى العودة بسبب العدوان المسلح على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه"[15].

من خلال هذا التعريف نجد أن الاتفاقية العربية للاجئين في البلدان العربية تبنت تعريف أوسع وأشمل من الذي وضعته اتفاقية الوحدة الإفريقية ذلك بعد أن اعتبرت الكوارث الطبيعية سببا مشروعا لطلب اللجوء.

المبحث الثاني: مفهوم الشخص المُهاجر

المطلب الأول: مفهوم المُهاجر في القانون الدولي

يقصد بالهِجرة من الناحية الاصطلاحية بأنها: (عملية انتقال الإنسان لأسباب متعددة من مسقط رأسه للعيش في مكان آخر بمعنى حدوث هجرة خارجية طوعية أو قسرية)[16]، أو هي التنقل

([15]) أيمن أديب سلامة، مرجع سابق، ص64، 65.

([16]) محمد أحمد عقلة المومني، استراتيجيات سياسة القوة مقومات الدولة في الجغرافيا السياسية، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2007، ص178.

الطوعي للشعوب التي تغادر بلادها أو منطقتها بهدف الاستقرار بشكل مؤقت أو دائم في مكان آخر تأمل أن تجد فيه ظروف حياة أفضل.

وتأتي دراسة تدفقات المهاجرين بشكل رئيسي عن الديموغرافية، لكنها تشكل كذلك موضوعا للتحليل الاقتصادي (تدفقات اليد العاملة) والاجتماعي (شروط اندماج الشعوب المهاجرة في قلب البلدان المضيفة، وطرق المشاركة الحقيقية) والسياسي (قدرة البلدان على السيطرة على تدفقات المهاجرين، وتشكيل شبكات سياسية متعددة القوميات من خلال هذه التدفقات) [17].

وفي المادة (02 الفقرة 01) من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسَرهم نجد أن لفظ المُهاجِر ينصرف إلى (الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يحمل جنسيتها).

أو هي ذلك التنقل الذي يتم على إثره الخروج من دولة والدخول إلى إقليم دولة أخرى بشكل قانوني، أي من المعابر المخصصة لذلك العبور مع إتمام المقتضيات الإدارية الأخرى مثل الحصول على التأشيرة أو الختم على جواز السفر، وتم وضع مجموعة من المفاهيم للمهاجر من خلال أعمال الملتقى الدولي حول الهجرة الدولية لعام 1928م، والتي من بينها أن المهاجر (هو كل مواطن يغترب بهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزوج أو الزوجة أو باقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي ذهب إليه الأول) [18].

والهِجرة هي الخروج من أرض إلى أرض، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، يقال هاجر الرجل إذا فعل ذلك.

والهجرة في الإسلام هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ومن بلد البدعة إلى بلد السُنة، وحُكمها أنها فريضة فيجب على كل مسلم أن يهاجر من بلد البدعة التي يدعوا أهلها إليها إلى بلد السنة وأنها باقية إلى أن تطلع الشمس من مغربها[19] ودليل ذلك من السُنة قول رسول الله (ص): (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تشرق الشمس من مغربها).

([17])غي هرميه وآخرون، معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية، ترجمة: هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص379.

([18]) حسينة شرون، الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 08، 2013، ص22.

([19]) محمد بن سليمان التميمي، أصول الدين الإسلامي مع قواعده الأربع، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، الرياض، بدون سنة طبع، ص 19 .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هاجروا ولا تهجروا، وقال أبوعبيد أخلصوا الهِجرة لله ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير صحة منكم، فهذا هو التهجُر.

والهجر ضد الوصل، وقد هجرهُ هجرًا بالفتح وهُجراناً بالكسر، والتهاجُر هو التقاطع، وقد هَجَرَ المريض يَهْجُرْ هَجْرًا بالضم فهو هَاجِرْ، والكلام مَهْجُورْ.

وينظر الإسلام للهِجرة نظرة إيجابية خاصةً إذا كانت تحمل مبرراتها الشرعية التي تنفتح على مواقع رضوان الله وطاعته والجهاد في سبيله، كما تحفظ للإنسان حريته إذا توقفت حريته وكرامته على الهِجْرَة، [20] وقد بين لنا الله تعالى ذلك في قوله: (الذَينَ يَقُولُونَ رَبَنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَالِمِ أَهْلُهَا واجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِياً واجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنكَ نَصِيْرًا)[21]، فالمسلمين الذين استضعفوا في مكة وكانُوا يفتنون في دينهم ويتعرضون للحصار والإذلال والتعذيب اضطروا إلى الخروج من بلدهم في سبيل نصرة دين الإسلام داعين الله عز وجل أن ينصرهم على المشركين.

فالمُهاجِر (هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م) [22].

كما نص الإعلان العربي لهِجْرَةْ العمل الدولية الذي تبنته جامعة الدول العربية عام 2006م على أنه (يجب على الحكومات المعنية أن تعترف بالفرق الجوهري بين المهاجرين واللاجئين الذين لهم حقوق وحاجات مميزة ومختلفة).

أما بالنسبة **للمُهاجِر غير الشرعي** فقد عرفته المنظمة الدولية للعمل بأنه (الشخص الذي يهاجر بطريقة مخالفة للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية)، وعلى هذا الأساس يعتبر الشخص مهاجر غير شرعي كل من:

– الأشخاص الذين يعبرون حدود الدولة بطرق غير قانونية وخلسةً عن الرقابة المفروضة.

– الأشخاص الذين رُخص لهم العمل بموجب عقد ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي.

([20])محمد حسين فضل الله، الهجرة والاغتراب(تأسيس فقهي لمشكلة اللجوء والهجرة)، مؤسسة العَارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1999، ص48.

([21]) سورة النساء، من الآية 75.

([22]) نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد08، نوفمبر، 2000، ص43.

– الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية.

ويعرف المهاجر غير شرعي أيضاً بأنه: (انتقال فرد أو جماعة من الأفراد من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دولياً)[23].

وتعتبر الهجرة غير القانونية أو غير الشرعية أو غير النظامية مشكلة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، أو في الدول النامية بآسيا كدول الخليج والمشرق والمغرب العربي، وهي الاتجاه نحو الضفة الشمالية للبحر المتوسط بدون وثائق رسمية عبر قوارب الموت بتأشيرات مزورة والذهاب للسياحة دون رجعة أو لتحقيق طموحات شخصية أو لاكتشاف العالم الآخر المنمق بالدعاية الإعلامية[24]، وبالتالي فإن استمرار تدفقات الهِجرة الغير الشرعية واللاجئين على حد سواء، أخذت في ترسيخ التهديدات الأمنية ذات الطابع اللين (الأمراض، الانتماء) وتعقيد مكونات التهديدات الأخرى ذات الطبيعة الصلبة (الإرهاب والجريمة المنظمة) نتيجة تزاوجها أو الاستثمار فيها، لاسيما في ظل الظروف التي تحيط بموجات المهاجرين غير الشرعيين، وحتى التي يجدونها في بلدان العبور هذا من جهة، ومن جهة ثانية التهديدات التي يخلقونها بتواجدهم عبر حدود تلك الدول الإقليمية.

ويمكن تلخيص الاعتبارات الأمنية لهذه الظاهرة كالأتي:

– إمكانية تهديد التماسك والبناء الاجتماعي نتيجة انتشار الأفكار والمظاهر الغريبة، وغياب الشعور بالانتماء ما يشكل خطرا على عناصر الهوية الوطنية

– انتقال الأوبئة والأمراض الفتاكة كالسِيدا والملاريا نتيجة ميل البعض منهم إلى ممارسات غير أخلاقية كالدعارة وغيرها.

– إمكانية استغلالهم أو الاختلاط بهم من طرف الجماعات الإرهابية وحتى من قبل التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية، وكذا ممارسة أي نشاطات من شأنها أن تساعدهم على العيش أو توفير أموال الانتقال، ومن بين النشاطات الأكثر انتشارا هي تزوير العملة، والانخراط في جماعات إرهابية و تكفيرية و غيرها[25]، هذا إضافة إلى ما يمكن أن يمثله نزوح اللاجئين من تأجيج مشاعر الانفصال، نتيجة امتداد الاضطهاد ما وراء حدود الدولة، أو القيام بإنشاء جماعات مسلحة، من شأنها تهديد أمن وحدة الدول.

([23])هشام صاغور، السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي تجاه الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، مصر، الإسكندرية، 2010، ص 88.

([24]) أمحند برقوق، الأمن الإنساني ومفارقات العولمة، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2000.

([25]) منصور لخضاري، إستراتيجية الأمن الوطني في الجزائر: 2006–2011، أطروحة دكتوراه، تخصص: التنظيم الإداري والسياسي جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013م، ص128.

المبحث الثالث: التمييز بين اللاجئ والمُهاجر والمهاجر غير الشرعي

المطلب الأول: التمييز بين اللاجئ والمُهاجر

نص الإعلان العربي لهِجْرَةْ العمل الدولية الذي تبنته جامعة الدول العربية عام 2006م على أنه (يجب على الحكومات المعنية أن تعترف بالفرق الجوهري بين المهاجرين واللاجئين الذين لهم حقوق وحاجات مميزة ومختلفة).

ويختلف اللاجئ عن المهاجر فيما يلي:

يعتبر **المُهاجِر** من الأجانب العاديين، لأنه اختار بمحض إرادته وبكل حرية العيش خارج بلده الأصلي والإقامة في دولة أخرى لأسباب اقتصادية أو أية أسباب أخرى ذات طابع شخصي دون أن تنقطع صلته ببلده، فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته.

أما **اللاجئ** فلا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي، وإن احتفظ بها فإنه يقطع كل صلة به ولا يتمتع على حمايته، عكس المهاجر الذي تبقى علاقته بدولته الأصلية عادية وبذلك يبقى خاضع لقوانينها ونظمها وسلطتها الشخصية عليه مثل: دفع الضرائب والتجنيد، مقابل تمتعه بحمايتها.

كما يمكن القول بأن **المُهاجَر الاقتصادي** يترك بلده بصورة طوعية إلتماسًا لحياة أفضل، غير أنه إذا اختار العودة إلى وطنه يبقى متمتعا بحماية حكومته.

أما **اللاجئ** فهو شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، وعليه فإنه لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته ولا يتمتع بحمايته في ظل الظروف السائدة.

فالمُهاجِر (هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م) [26].

المطلب الثاني: التمييز بين اللاجئ والمُهاجر غير الشرعي

أما بالنسبة للتمييز بين الشخص اللاجئ و **المُهاجِر غير الشرعي** فقد تم تعريف هذا الأخير من طرف المنظمة الدولية للعمل بأنه (الشخص الذي يهاجر بطريقة مخالفة للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية)، وعلى هذا الأساس يعتبر الشخص مهاجر غير شرعي كل من:

– الأشخاص الذين يعبرون حُدُود الدولة بطرق سِرية وغير قانونية وخلسةً عن الرقابة المفروضة.

([26]) نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص43.

– الأشخاص الذين رُخص لهم العمل بموجب عقد ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له أو عمل يعاقب عليه القانون المحلي.

– الأشخاص الذين يدخلون إقليم دولة بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يتخطون مدة إقامتهم ويصبحون في وضعية غير قانونية.

ويعرف المهاجر غير شرعي أيضاً بأنه: (انتقال فرد أو جماعة من الأفراد من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دولياً)[27].

وتعتبر الهجرة غير القانونية أو غير الشرعية أو غير النظامية مشكلة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، أو في الدول النامية بآسيا كدول الخليج والمشرق والمغرب العربي، وهي الاتجاه نحو الضفة الشمالية للبحر المتوسط بدون وثائق رسمية عبر قوارب الموت بتأشيرات مزورة والذهاب للسياحة دون رجعة أو لتحقيق طموحات شخصية أو لاكتشاف العالم الآخر المنمق بالدعاية الإعلامية[28].

وقد يشبه المهاجر غير الشرعي اللاجئ من حيث الظروف القهرية التي كان يعيشها في بلده الأصل كتعرضه للعنف وسوء المعاملة والاضطهاد، إلا أن المعيار المعتمد في التمييز بين المهاجر غير الشرعي واللاجئ هو تقديم طلب اللجوء، فالشخص الذي يريد الحصول على ملجأ غالباً ما يُقدم طلب الحصول على صفة اللاجئ دون إبطاء أو تأخير على عكس المهاجر غير الشرعي.

وبذلك تبرز أهمية التمييز بين المُهاجِر واللاجئ في اختلاف حقوق وحاجات كل منهما عن الآخر، فاللاجئ هو شخص في أمس الحاجة للحماية الدولية بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته أو بلد إقامته المعتادة.

كما أن وضع اللاجئ في القانون الدولي يختلف تماماً عن النازح داخل البلد الذي يحمل جنسيته ويترتب على ذلك أن قدرة المجتمع الدولي على الوصول إلى النازحون داخلياً تكاد تكون محدودة بحجة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي يوجد على أراضيها نازحون هم من مواطنوها، عكس ما هو عليه حال اللاجئين الذين يستفيدون من مساعدات المنظمات الدولية الإنسانية التي أنشئت من أجل حمايتهم وإغاثتهم والتي يسمح لها بدخول دولة الملجأ دون أن يشكل ذلك انتهاك لمبدأ السيادة في هذه الدولة لأن اللاجئين هم أجانب مضطهدين لجئوا إلى دولة أخرى غير الدولة التي ينتمون إليها ويحملون جنسيتها.

([27]) هشام صاغور، مرجع سابق، ص88.

([28]) أمحند برقوق، مرجع سابق، ص11.

خاتمة

من خلال تناولنا في هذه الدراسة للمفهوم القانوني للاجئ والمهاجر مع التركيز على تقاطعات الهجرة مع مشكلة اللجوء في القانون الدولي الذي يعتبر من أبرز المواضيع التي لاقت اهتمام دولي، توصلنا إلى **النتائج** التالية:

– أن التمييز بين اللاجئ، والمُهاجر، والمُهاجر الغير شرعي هو بمثابة أمر في بالغ الأهمية وذلك بالنظر إلى اختلاف حقوق كل واحد منهم.

– أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين تعتبر أول اتفاقية دولية تضع تعريف عام للاجئ، يبين الأشخاص الذين يمكنهم التمتع بحق اللجوء وما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات تجاه دولة الملجأ.

– أن أهمية بروتوكول 1967م الخاص باللاجئين تكمن في إزالة الحدود الجغرافية والقيود الزمنية الواردة في اتفاقية 1951م، التي كان تطبيقها مقتصرا على أشخاص أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث وقعت قبل جانفي 1951م وفي أوروبا.

– تتمثل أهمية الاتفاقيات الدولية الإقليمية الخاصة باللاجئين في تكملة وتوسيع مفهوم اللاجئ الوارد في اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين بشكل يتلائم مع الظروف السائدة في المنطقة التي يتواجد بها اللاجئين وزمن وضع هذه الاتفاقية.

– الشخص اللاجئ يختلف عن المهاجر الاقتصادي، فهذا الأخير يترك بلده بصورة طوعية من أجل البحث عن حياة أفضل، ويبقى يتمتع بحماية دولته بشكل يمكنه من العودة إليها متى شاء، أما اللاجئ فإنه يهرب من بلده بسبب الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد، فهو لا يتمتع بحماية دولته ولا يمكنه العودة إليها إلا بعد زوال هذا الخوف.

الاقتراحات:

– في ظل تفاقم مشكلة اللاجئين في العالم نتيجة النزاعات المسلحة في سوريا وشح المساعدات من بعض الدول المانحة والمنظمات الدولية الإنسانية لابد من التركيز على الفئات الضعيفة من اللاجئين.

– حماية الأطفال اللاجئين والنساء اللاجئات من كل أشكال العنف والاستغلال البدني.